

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ بالتفويض،

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار الغرف التجارية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ولائحة النظام الأساسى الواردة بالمرفق رقم (٤) منه ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية الصادرة بالقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة الفصل فى صحة انتخابات أعضاء مجلس إدارة شعبة تجارة الأدوات الصحية للغرفة التجارية لمحافظة القاهرة وفقاً لأحكام (م / ٨ من القرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، م / ٩ من المرفق (٤) لللائحة النظام الأساسى) ، على النحو التالى :

١ - السيد / المحجوب عبد الفتاح صالح ،

وشهرته (رجب العطار) أساسى
مندوب عن الغرفة { ٢ - السيد / عاطف حسن محمود محمد احتياطى

٣ - السيد / محمد كامل عبده عيد مندوب عن وزارة التموين

٤ - مصطفى مصطفى كمال السلاب أساسى
مندوب عن الشعبة { ٥ - محمد محمد عبد الحافظ احتياطى

مادة ٢ - تفصل اللجنة فى صحة انتخابات أعضاء مجلس إدارة شعبة تجارة الأدوات الصحية

التي تم فى ٢٠٠١/١٠/٣١

مادة ٣ - تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات فى كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حسنى الديب